المرفق الحادي عشر

قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تعلن فيها عدم قبول بلاغات بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف- البلاغ رقم ٤٣٧/١٩٩٠؛ ب. كولاماركو باتينيو ضد بنما
(القرار المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الدورة الثانية والخمسون)

المقدم من: ريناتو بيريرا

الشخص المدعي بأنه ضحية: بنجامين كولاماركو باتينيو

الدولة الطرف: بنمـــا

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١ - مقدم البلاغ هو ريناتو بيريرا، محام بنمي ولد عام ١٩٣٦ وكان يقيم في باريس وقت تقديم البلاغ. وهو يتصرف نيابة عن السيد بنجامين كولاماركو باتينيو، مواطن بنمي ولد عام ١٩٥٧ وكان معتقلا في سجن موديلو بمدينة بنما وقت تقديم البلاغ. ويزعم أن السيد كولاماركو ضحية انتهاكات بنما للمادتين ٩ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويرفق السيد بيريرا توكيلا رسميا من زوجة السيد كولاماركو باتينيو.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ:

٢-١ كان السيد بنجامين كولاماركو باتينيو قائدا "للكتائب البنمية للكرامة"، التي هي وفقا للسيد بيريرا وحدة صفوة قاومت تدخل قوات الولايات المتحدة في بنما في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ ("عملية القضية العادلة"). وأيد مقاومته الفعلية العقيد د.ت. من الولايات المتحدة الذي كان مسؤولا عن عمليات القوات الجوية للولايات المتحدة أثناء التدخل. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، ووفقا لممثله ألقت قوات الولايات المتحدة القبض على السيد كولاماركو باتينيو، وحبس في معسكر "نويفو امبيرادور".

٢-٢ وعندما أعلن الرئيس جورج بوش في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ نهاية الأعمال القتالية مع بنما، أطلق سراح معظم سجناء الحرب. بيد أن السيد كولاماركو باتينيو نقل إلى سجن موديلو ببنما حيث ظل محتجزا فيه. وقد أتهم بارتكاب جرائم معينة ضد السلامة (الإقليمية) لجمهورية بنما ولنظامها الداخلي.

٢-٣ ويدعي السيد بيريرا أن السيد كولاماركو قد تصرف تصرفا مشروعا إزاء تدخل الولايات المتحدة. فالمادة ٣٠٦ من دستور بنما تلزم بالفعل جميع مواطني بنما بالدفاع عن سلامة أراضي دولة بنما وسيادتها.

٢-٤ أما فيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فيصرح السيد بيريرا، دون أن يعطي مزيدا من التفاصيل، بأن السيد كولاماركو قد استنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة، بما في ذلك طلب المثول أمام المحكمة العليا في بنما، وهي أعلى محكمة في البلد.

٢-٥ وفي رسائل أخرى قدمت خلال عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣، أفاد السيد بيريرا، دون أن يعطي مرة أخرى مزيدا من التفاصيل، بأن المحكمة العليا في بنما قد اعترفت هي نفسها بأن الأفعال المنسوبة إلى السيد كولاماركو والمدعى عليهم معه لا تشكل جرائم، ولكن موكله ظل مع ذلك معتقلا في سجن موديلو. وفي أوائل عام ١٩٩٣، أشار إلى أن محاكمة السيد كولاماركو والمدعى عليهم معه من المقرر أن تبدأ في ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٣ أمام قاضي المحكمة الدورية رقم ٤ في مدينة بنما، وإلى أن التهمة الموجهة إلى موكله قد تغيرت وأصبحت تشمل جرائم لا ضد النظام الداخلي للدولة فحسب، وإنما جرائم ضد الإنسانية كذلك. وهو يعترض على وصف الجرائم المنسوبة إلى السيد كولاماركو باتينيو بأنها "جرائم سياسية".

الشكوى:

٣ - يؤكد مقدم البلاغ أن الوقائع كما هي معروضة تكشف عن انتهاك بنما للمادتين ٩ و ١٥ من العهد.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها:

٤-١ تلاحظ الدولة الطرف في رسالتها المقدمة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي بأن محاكمة السيد كولاماركو وثلاثة من المدعى عليهم معه قد بدأت كما كان مقررا في ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٣. وكان السيد كولاماركو ممثلا أثناء التحقيق الأولي والمحاكمة على السواء من جانب محام اختاره بنفسه. وفي ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أدان قاضي المحكمة الدورية السيد كولاماركو والمتهمين الآخرين معه بارتكاب جرائم ضد النظام الداخلي للدولة؛ وحكم عليهم بالسجن لمدة أربعة وأربعين شهرا وعشرة أيام، وحظر عليهم ترشيح أنفسهم لشغل مناصب عامة خلال فترة زمنية مماثلة تبدأ من يوم انقضاء عقوبة السجن. وأبرئ جميع المتهمين من تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

٤-٢ وأخطر السيد كولاماركو بقرار المحكمة. ومع أن ممثله القانوني قد استأنف الحكم في البداية، إلا أنه قد سحب الاستئناف لاحقا.

٤-٣ وتختتم الدولة الطرف بأن القضية قد حفظت بحلول شهر شباط/فبراير ١٩٩٤ لأن الوقت الذي قضاه السيد كولاماركو في الحبس الاحتياطي عوض مدة العقوبة بالسجن التي فرضت عليه. ولذلك أفرج عنه ولم تعد هناك تهم أخرى قائمة ضده.

المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة:

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، لا بد للجنة المعنية بحقوق الإنسان من أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما اذا كان يجوز قبول البلاغ أو لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٥-٢ وفيما يتعلق بالادعاء المستند إلى الفقرة ١ من المادة ٩، تبدأ اللجنة بملاحظة أن مقدم البلاغ يربط بين توقيف السيد كولاماركو واعتقاله تعسفا كما هو مزعوم وبين براءته المفترضة. على أنه ليس في الملف ما يكشف عن أن اعتقال السيد كولاماركو لم يكن على أساس تهم محددة (انظر الفقرة ٢-٢ أعلاه) إلى حين قيام محكمة قانونية بالبت في براءته أو إدانته، وأن اتهامه لم يكن على نحو سليم. ولكن اللجنة تلاحظ، على أي حال، أن محامي السيد كولاماركو قد سحب الاستئناف الذي كان قد قدمه في البداية ضد الحكم الصادر ضد موكله في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، حيث كان يمكن حينذاك التصدي لهذه القضايا. وعملا بأحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لا بد لمقدم الطلب أن يكون قد لجأ إلى استخدام جميع الطرق القضائية أو الادارية التي تتيح له سبيل انتصاف معقولا. وهذا ما قد قصر محامي السيد كولاماركو في القيام به، ولم تستنفد من ثم سبل الانتصاف المحلية المتاحة في القضية.

٦- لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن تبلغ الدولة الطرف ومقدم البلاغ بهذا القرار.